بسم الله الرحمن الرحيم

State af kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

Ref. الاشارة :

Date. ٢٠٠٨٨١ التاريخ : ٢٠٠٥/٨/٢٣

٢/١٢٣/١
٢١٥٠٢١
٢٠٠٥/٨/٢١

الأخ المحترم / وكيل وزارة المالية

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم " ٢٠٩٨٢ " المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ بشأن طلب الإفادة عن المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية والمعينين على بند مكافآت أخرى.

نود الإحاطة بأن الديوان قام ببحث الموضوع ويفيد:

أولاً : فيما يتعلق بالمقابل النقدي عن رصيد الأجازات الدورية نرفق صورة عن تعميم الديوان رقم ١٩٧٩/٢١ والذي يتضمن الرد على استفسار وزارتكم ومن ثم يلزم اتخاذ اللازم في ضوء ما ورد به من أحكام مع التأكيد على الوزارة أن هذا التعميم لا يطبق إلا من كان معين استناداً لقانون العمل في القطاع الحكومي رقم ١٩٦٣/١٤ (الملغي) أما من يثبت أنه كان معين استناداً لقانون الوظائف العامة المدنية الملغي الصادر بالمرسوم الأميري لسنة ١٩٦٠ فإنه يخرج من نطاق تعميم الديوان رقم "١٩٧٩/٢١" وهو ما يستلزم أن يتم دراسة كل حالة من حيث خضوعها لقانون رقم ١٩٦٠ أم لقانون العمل في القطاع الحكومي المعدل بالقانون رقم ١٩٦٣/١٤ واتخاذ اللازم في ضوء ذلك.

ثانياً : فيما يتعلق بصرف مكافآت أو تعويضات إضافية بالزيادة لمكافأة المقررة للمستعان بهم على بند المكافآت فإنه يلزم الحصول على موافقة الديوان المسبقة في كل حالة على حدة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس الديوان

محمد علي عبدالرحمن الفرج
الوكيل المساعد للشئون المالية والإدارية
(٢)

المرفقات :

بسم الله الرحمن الرحيم



ديوان الموظفين

هاتف { ٨١٥٧٦٦ / ٨١٥٧٦٧ / ٨١٥٩٢٠
برقيا : الديوان
ص . ب : ١٠٧٤

التاريخ : ٨ شوال ١٣٩٩
٣٠ أغسطس ١٩٧٩

المرجع ل / ٣-٣٦/٥٨ / ٢

تعميم رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩
في شأن البدل النقدي عن رصيد الاجازات الدورية
للموظفين الخاضعين قبل ١٩٧٩/٧/١ للقانون
رقم ٦٦/١٤ (الملغي) .

الحاقا لتعميم الديوان رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ (في شأن البدل النقدي عن رصيد الاجازات الدورية) الذي أوضح أن مقتضى نصوص المواد ٤٠، ٤١، ٨٩ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية أن يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلا نقديا عن كل رصيد اجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بحد اقصى تسعين يوما إذا كان قد تمتع في السنة الميلادية التي انتهت خدمته فيها باجازة دورية .

وحيث أن المادة ٣ من القانون رقم ٦٣/١٤ بتعديل قانون العمل في القطاع الحكومي (الملغي) كانت تقضي بأن يستحق العامل الكويتي عند انتهاء خدمته بدلا ماليا عن رصيد اجازاته الدورية التي لم ينتفع بها خلال الخمس سنوات السابقة .... .

ولما كان تطبيق احكام المادة ٤١ من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية على الموظفين الحاليين الذين كانوا قبل ١٩٧٩/٧/١ يخضعون للقانون رقم ٦٣/١٤ (الملغي) من شأنه أن يستحق الموظف منهم عند انتهاء خدمته بدلا نقديا عن رصيد اجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوما ولو كان هذا الرصيد يزيد على ذلك . الامر الذي يثير شبهة المساس بمراكز قانونية اكتسبها الموظفون المشار اليهم في ظل القانون ٦٣/١٤ (الملغي) .

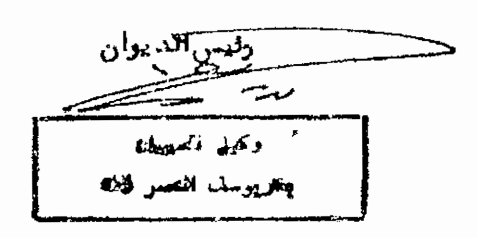
وحيث أن مجلس الوزراء كان قد ناقش هذه المسألة بجلسته ٧٩/١٧ وقرر أن يصرف للموظف الذي كان يخضع في ٧٩/٧/١ للقانون رقم ٦٣/١٤ (الملغي) عند انتهاء خدمته بدلا نقديا عن رصيد اجازاته الدورية التي لم ينتفع بها خلال الخمس سنوات السابقة على العمل بقانون ونظام الخدمة المدنية .

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة الآتي :

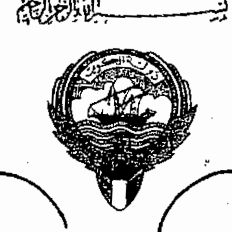
- الاحتفاظ للموظفين الحاليين الذين كانوا قبل ١٩٧٩/٧/١ يخضعون لقانون رقم ٦٣/١٤ الملغى (سابقا العمال الكويتيين) برصيد اجازاتهم الدورية التي لم يتمتعوا بها خلال الخمس سنوات السابقة على ١٩٧٩/٧/١.

- استحقاق هؤلاء الموظفين عند انتهاء خدمتهم بدلا نقديا عما يتبقى من رصيد اجازاتهم الدورية المحتفظ لهم به محسوبا على اساس اخر مرتب يتقاضونه عند انتهاء الخدمة .

- ان استحقاق هؤلاء الموظفين عند انتهاء خدمتهم للبدل النقدي عن رصيد اجازاتهم الدورية المحتفظ لهم به لا يحول دون استحقاقهم البدل النقدي المنصوص عليه في المادة ٤١ من نظام الخدمة المدنية وذلك عن رصيد اجازاتهم الدورية التي تستحق لهم بموجب النظام المشار اليه .



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
Ministry of Finance

التاريخ : Date
الموافق : ٢٠ يوليو ٢٠٠٥
إشـارة : Ref.

٢٠٠٩٨٢

السيد المحترم / وكيل ديوان الخدمة المدنية .

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : المقابل النقدي عن رصيد الأجازات الدورية
والمعينين على بند مكافآت أخرى

كشفت إجراءات الرقابة المالية التي يباشرها المراقبون الماليون ورؤساء الحسابات على العمليات المالية ذات الصلة بتنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية بموجب قرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2000 عن وجود تباين في المعالجة المالية لبعض الموضوعات ذات الصلة بقانون ونظام الخدمة المدنية نتيجة اجتهاد الجهات الحكومية في تفسير بعض التعاميم والقواعد التي يصدرها ديوان الخدمة المدنية .

وانطلاقا من مبدأ التعاون والتنسيق بين وزارة المالية وبين ديوان الخدمة المدنية ، يرجى إفادتنا برأيكم في شان الموضوعات التالية :

أولا : المقابل النقدي عن رصيد الأجازات الدورية:

نصت المادة (41) المرسوم الصادر في شان نظام الخدمة المدنية على :

" يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلا نقديا عن رصيد أجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوما محسوبا على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك ....)

مجمع الوزارات - ص.ب ٩ (الصفاة) - 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203 / MOF - فاكس ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance , Kuwait - Telex: 46203 / MOF - Fax.: 2404025



Date التاريخ :
الموافق : ٢٠ يونيو ٢٠٠٥
Ref. إشـارة : ١/٤٣/٣

٢٠٩٨٢

فهل يستحق الموظفين المعينين قبل 1979/7/1 والخاضعين للقانون رقم 1963/14 الملغي بدلا نقديا عن رصيد أجازاته المجمد - مهما كان الرصيد – عن مدة خدمته قبل صدور المرسوم بالقانون 15 لسنة 1979 بالإضافة إلى ما يستحقه من بدل نقدي عن رصيد أجازاته عند انتهاء خدمته بموجب نص المادة سالفة الذكر .

ثانيا : المعينين على بند مكافآت أخرى :

تمنح بعض الجهات الحكومية المعينين على بند مكافآت أخرى (الباب الأول – المرتبات) بعض البدلات مثل (الموقع ، مناطق نائية ، طعام .... الخ) كما يمنح البعض الآخر مكافآت عن أعمال إضافية أو ممتازة .

فهل يجوز لتلك الجهات منح تلك البدلات والمكافآت السابق بيانها بالإضافة إلى المكافأة التي اقرها ديوان الخدمة المدنية عند تعيينهم على بند مكافآت عن أعمال أخرى ، وهل يجوز للجهات الحكومية زيادة المكافأة الشهرية التي يتقاضاها المعينين على بند المكافآت دون الحصول على موافقة ديوان الخدمة المدنية .

إن وزارة المالية وهي تسعى لرفع كفاءة الإدارة المالية بالجهات الحكومية تثمن التعاون المثمر الذي يؤديه ديوان الخدمة المدنية .

مع أطيب التمنيات ،،،

وكيل وزارة المالية

